

الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين

والاولى عندنا إذا خضنا في الاستدلال ان نقسم الكلام على قسمين فنقول .
تصويب المجتهدين عندك مما يستحيل المصير اليه عقلا او هو مما يمتنع شرعا فان قال هو
مما يستحيل عقلا فقد ألحق جائزا بالمحالات فان الذي صار اليه المصوبون لو قدر ورود الشرع
به لم يستحل فان الرب تعالى لو قال آيات أحكامي على المكلفين غلبت ظنهم فمن غلب على
ظنه شيء فالعمل بموجبه حكمي عليه فهذا لا يعد من المستحيلات .
فان عادوا وتمسكوا في تحقيق الاستحالة بما ادعوه من طرق المناقشات فالجواب عنها هين
على ما سبق .

وان زعموا ان ذلك لا يستحيل عقلا وانما يمتنع سمعا فنقيم عليهم الدلالة التي سبقت حينئذ
وانما رأينا هذا التقسيم لان المخالفين يتسرعون الى ادعاء استحالة تصويب المجتهدين عقلا
حتى اذا سلكوا هذا المنهج هان الكلام عليهم وان ردوا الامر الى الشرع تمسكنا بالدلالة
السابقة نحو الكلام على القائلين بأن المجتهد مأمور بالعثور على الحق وان المصيب من
المجتهدين واحد .

وبقي الكلام علينا في ثلاثة فصول